## مرســوم ســلطانی

## رقه ۸۸ /۲۰۱۰

## بتعديل بعض أحكام قانون المعاملات الإلكترونية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١، وعلى القانون المصرفى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠/١١٤، وعلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠/١١٤، وعلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٦/٥٢ بإنشاء هيئة تقنية المعلومات، وعلى قانون المعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٨/٦٩، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

## رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يستبدل بنص المادة (٥) من قانون المعاملات الإلكترونية المشار إليه المنص الآتى :

" تقوم السلطة المختصة بإنشاء وتشغيل وتطوير بوابة الدفع الإلكترونى، وتحديد نظام العمل الخاص بها بالتنسيق مع البنك المركزى العمانى ".

المادة الثانية: يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢١ من رمضان سنة ١٤٣١هـ

الموافق: ١ من سبتمبر سنة ٢٠١٠م

قابوس بن سعید

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٩١٩)